

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٠/٤

بإصدار قانون جهاز الأمن الداخلي

سلطان عمان

نحن هيثم بن طارق

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٨/٩ باعتماد نظام الخدمة لموظفي جهاز الأمن الداخلي ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٢٢ بإصدار نظام معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة
لموظفي جهاز الأمن الداخلي ،
وعلى قانون القضاء العسكري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٠ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعمل في شأن جهاز الأمن الداخلي بأحكام القانون المرفق .

المادة الثانية

يصدر رئيس جهاز الأمن الداخلي اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرفق ،
والى أن تصدر يستمر العمل بالانظم واللوائح والقرارات القائمة فيما لا يتعارض مع
أحكامه .

المادة الثالثة

يلغى نظام الخدمة لموظفي جهاز الأمن الداخلي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٩ ،
كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم والقانون المرفق ، أو يتعارض مع أحكامهما .

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٦ من رجب سنة ١٤٤١ هـ

الموافق : ١ من مارس سنة ٢٠٢٠ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

قانون جهاز الأمن الداخلي

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها :

الجهاز :

جهاز الأمن الداخلي .

الرئيس :

رئيس الجهاز .

المنتسبون :

الضباط وضباط الصف والأفراد وشاغلو الدرجات في الجهاز .

المادة (٢)

يكون للجهاز الشخصية الاعتبارية ، ويتمتع بالاستقلال المالي والإداري ، ويتبع جلالة

السلطان مباشرة .

المادة (٣)

يؤدي الجهاز وظائفه ويباشر اختصاصاته وفقا لأحكام هذا القانون والمراسيم السلطانية

والقوانين التي ينص أي منها على ذلك ، بالتعاون والتنسيق مع الجهات العسكرية

والأمنية والمدنية والخاصة .

المادة (٤)

يعد التعاون مع الجهاز في سبيل الحفاظ على أمن السلطنة وصيانة منجزاتها واجبا

وطنيا ، وعلى جميع الجهات الحكومية والخاصة والمواطنين والمقيمين تقديم المساعدة

المطلوبة والعون اللازم لمنتسبي الجهاز في سبيل تنفيذ اختصاصاتهم .

المادة (٥)

تعتبر المعلومات المتعلقة بتنظيم الجهاز ، ومنتسبيه ، وأنشطته ، ومقاره ، ووثائقه ، وممتلكاته ، وحساباته المصرفية ، من أسرار الأمن الوطني التي يحظر إفشاؤها لغير المصرح لهم إلا بموافقة كتابية من الرئيس .

المادة (٦)

يتمتع المنتسبون بدءاً من رتبة جندي بصفة الضبطية القضائية بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم .

الفصل الثاني

أهداف الجهاز واختصاصاته وصلاحياته

المادة (٧)

يهدف الجهاز إلى ما يأتي :

- ١ - المحافظة على نظام الحكم في السلطنة ومؤسساتها الرسمية .
- ٢ - المساهمة في صون كيان السلطنة واستقلالها والمحافظة على أمنها وسلامتها وحماية وحدتها الوطنية ونسيجها الاجتماعي من أي أنشطة أو أعمال تخريبية أو هدامة ، وذلك على أسس من المهنية والشفافية واحترام القانون .
- ٣ - المساهمة في حماية مبادئ وقيم السلطنة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية والأمنية .
- ٤ - مكافحة الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب ، وأي جرائم أخرى تنص القوانين على اختصاص الجهاز بها .
- ٥ - المساهمة في حماية اقتصاد السلطنة ومواردها المالية ومكافحة الأنشطة الضارة بالمال العام .
- ٦ - مكافحة الأنشطة الضارة بأمن السلطنة واستقرارها .

المادة (٨)

يباشر الجهاز جميع الاختصاصات اللازمة لتحقيق أهدافه ، وله على الأخص ما يأتي :

- ١ - جمع وتحليل وتقييم المعلومات المتعلقة بأمن السلطنة الداخلي .

- ٢ - البحث والتحري اللازمين للكشف عن أي وقائع أو أنشطة أو عناصر يكون من شأنها المساس بأمن السلطنة واستقرارها ، والعمل على مكافحتها والتصدي لها .
- ٣ - مكافحة التجسس .
- ٤ - مساندة مجلس الأمن الوطني في ممارسة مهامه من خلال دراسة الموضوعات المقرر عرضها عليه ، وإبداء الرأي بشأنها ، والعمل على تنفيذ قراراته ذات الصلة باختصاصات الجهاز .
- ٥ - تنفيذ الخطط المعتمدة المتعلقة بالأمن الداخلي للسلطنة .
- ٦ - تقديم الإسناد وإجراء التنسيق الأمني اللازم مع الجهات العسكرية والأمنية في السلطنة .
- ٧ - التعاون المشترك وتبادل المعلومات مع أجهزة الدول الأخرى لمكافحة أي أعمال تهدد الأمن الداخلي للسلطنة ، وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات المقررة في هذا الشأن .
- ٨ - تقديم الرأي والمشورة لأجهزة الدولة بما يحقق أمن وسلامة السلطنة .
- ٩ - اقتراح السياسات والخطط الهادفة لتطوير وتنمية وحدات الجهاز الإداري للدولة من النواحي والمرتكزات الأمنية المتعلقة بالأمن الحكومي أو الشخصي أو الوقائي وأمن المعلومات ، وغير ذلك .
- ١٠ - المساهمة في تقييم أداء وكفاءة وحدات الجهاز الإداري للدولة والشركات التي تساهم فيها .
- ١١ - إحاطة رؤساء وحدات الجهاز الإداري للدولة وكبار المسؤولين فيها عن أهم الملاحظات أو التجاوزات المرصودة في وحداتهم .
- ١٢ - التعاون والتنسيق مع الأجهزة الرقابية في السلطنة لتحقيق المصلحة العامة .
- ١٣ - رصد المتغيرات والظواهر السلبية التي تطرأ على المجتمع وتقييمها ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة للقضاء عليها .
- ١٤ - استثمار أي فوائض مالية في ميزانية الجهاز أو الدخول في استثمارات أو أنشطة ذات طبيعة مالية لصالح أعماله .
- ١٥ - إعداد البحوث والدراسات ذات الصلة باختصاصات الجهاز .

المادة (٩)

يمنح الجهاز البراءة الأمنية أو يحجبها وفق السياسات المقررة ، وتكون قراراته في هذا الشأن واجبة التنفيذ .

المادة (١٠)

للجهاز الاطلاع على أي معلومات أو بيانات من أي شخص طبيعي أو اعتباري إذا قدر أنها ذات أهمية أمنية أو ضرورية لقيامه بمهامه ، ولا يجوز رفض اطلاعه عليها أو الامتناع عن تقديمها أو إخفاؤها متى كانت بموجب طلب من الرئيس أو من يفوضه .
ويعض من قدم تلك المعلومات أو البيانات للجهاز من أي مسؤولية جزائية أو مدنية أو إدارية أو غيرها مترتبة على تقديمها .

المادة (١١)

للجهاز في سبيل مباشرة اختصاصاته المقررة بموجب هذا القانون سلطة الرقابة والتحري بكافة الوسائل المتاحة ، ولا يجوز إخضاع هذه السلطة لأي رقابة إلا بأمر من جلالة السلطان .

المادة (١٢)

تعد أدلة الإثبات المقدمة من الجهاز سرية ، ولا يحق الاطلاع عليها إلا بأمر من المحكمة المختصة وبعد موافقة الرئيس ، ويحظر على كل من سمح له بالاطلاع عليها نشرها أو الإفصاح عنها بأي شكل من الأشكال .

المادة (١٣)

في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على المنتسب أو حبسه احتياطيا أو التحقيق معه إلا بموافقة كتابية مسبقة من الرئيس أو من يفوضه .

الفصل الثالث

إدارة الجهاز

المادة (١٤)

يكون للجهاز رئيس يصدر بتعيينه مرسوم سلطاني ، ويكون للرئيس مساعد أو أكثر يصدر بتعيينهم مرسوم سلطاني من بين المنتسبين بناء على اقتراح الرئيس ، كما يكون للجهاز عدد كاف من المنتسبين يصدر بتعيينهم قرار من الرئيس .

المادة (١٥)

يؤدي الرئيس قسم الولاء أمام جلالته السلطان قبل مباشرة أعمال وظيفته حسب صيغة اليمين الآتية : " أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا لسلطاني وبلادي ، وأن أحترم النظام الأساسي للدولة وقوانينها النافذة ، وأن أحافظ محافظة تامة على كيانه وسلامة أراضيه ، وأن أرى مصالحها ومصالح مواطنيها رعاية كاملة ، وأن أؤدي واجباتي بالصدق والأمانة " .

كما يؤدي كل من يعين في الجهاز قبل مباشرة أعمال وظيفته قسم الولاء أمام الرئيس أو من يفوضه حسب صيغة اليمين الآتية : " أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا لسلطاني وبلادي ، وأن أحترم النظام الأساسي للدولة وقوانينها النافذة ، وأن أؤدي واجباتي الوظيفية والوطنية بشرف وأمانة وإخلاص ، وأن أحافظ على أسرار الوظيفة خلال مدة الخدمة وبعدها " .

المادة (١٦)

يباشر الرئيس كافة الصلاحيات المقررة لرئيس الوحدة وفقا للقوانين والمراسيم السلطانية والنظم المعمول بها في الجهاز .
ويتولى الرئيس الإشراف على شؤون الجهاز ، ورسم سياسته ، ومتابعة تنفيذها ، ويجوز له تفويض أحد مساعديه أو من يراه في ممارسة بعض اختصاصاته دون التقيد بأحكام قانون التفويض والحلول في الاختصاصات .

المادة (١٧)

يكون للجهاز هيكل تنظيمي يصدر بقرار من الرئيس بعد موافقة جلالته السلطان ، ويكون للرئيس إنشاء أو تعديل التقسيمات الإدارية التي تكون بمستوى دائرة فأدنى .

المادة (١٨)

يصدر الرئيس اللوائح والنظم الداخلية المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية للجهاز ، ولوائح شؤون المنتسبين ومعاملتهم المالية .

المادة (١٩)

يكون الرئيس مسؤولا أمام جلالته السلطان عن مباشرة الجهاز لاختصاصاته ، وعن المحافظة على سرية المعلومات والبيانات المتعلقة بعمل الجهاز ، ووسائل الحصول عليها ومصادرها .

المادة (٢٠)

يرفع الرئيس مباشرة إلى جلالة السلطان التقارير المتعلقة باختصاصات الجهاز ، أو غيرها من المسائل ذات الطبيعة الهامة ، كما يرفع إلى جلالة السلطان تقريراً سنوياً بأعمال الجهاز .

المادة (٢١)

يمثل الرئيس الجهاز في صلاته بالغير ، وأمام القضاء ، ويجوز للرئيس تفويض بعض المنتسبين لتمثيل الجهاز .

الفصل الرابع

مالية الجهاز

المادة (٢٢)

تكون للجهاز ميزانية سنوية مستقلة ، ويقدم الرئيس تقديراتها إلى وزارة المالية ، وتدرج رقماً واحداً دون تفصيل في الميزانية العامة للدولة ضمن الاعتمادات المخصصة للأمن والدفاع .

المادة (٢٣)

تكون للجهاز أهلية تملك الأموال الثابتة والمنقولة وإدارتها والتصرف فيها ، وتعتبر أموال الجهاز أموالاً عامة ، وتتمتع بمزايا وحقوق الخزانة العامة وامتيازاتها على أموال المدنيين ، وللجهاز حماية هذه الأموال بالطرق ووفق الإجراءات المقررة قانوناً .

المادة (٢٤)

يحدد الرئيس قواعد وإجراءات الإيداع والصرف من بنود الميزانية السنوية ، وتكون له صلاحية صرف النفقات السرية بالطريقة التي يقررها ، وتعتبر كافة القواعد والإجراءات سرية .

المادة (٢٥)

لا يجوز الاطلاع أو الإفصاح عن أي معلومات تتعلق بالشؤون المالية للجهاز إلا بموافقة كتابية من الرئيس .

المادة (٢٦)

يتولى الجهاز بذاته الرقابة والتدقيق على حساباته وشؤونه الإدارية والمالية ، ولا يخضع في ذلك لأي رقابة كانت من أي جهة أخرى .